الصباح الإسلامية
09
العدد 2467 - السنة التاسعة
الإثنين 9 شعبان 1437 - الموافق 16 مايو 2016
Monday 16 May 2016 - No.2467 - 9th Year
إعداد : ياسر السيد

شعبان .. فيه ترفع الأعمال إلى الله الواحد القهار

ثبت عن اسامة بن زيد انه قال: يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم» (رواه النسائي في السنن الصغرى [2358]، وهو حديث جيد، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب [2/130]).

ومن فضائله صيام النبي صلى الله عليه وسلم له أو اكثره : فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان» (رواه البخاري [1946]، ومسلم [2674]).

وثبت عن ام سلمة انها قالت: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان» (رواه الترمذي [731]، والنسائي [2353]).

وعن عائشة انها قالت: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله» (رواه أحمد [24920]، والترمذي [731]، وأبو داود [2436]، والنسائي [2179]).

وقالت عائشة: «كان أحب الشهور إليه أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان» (رواه أحمد [25151] وعنه ابو داود [2432]).

ومن فضائله نزول الباري في ليلة النصف منه: فقد ثبت من حديث أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن» (رواه ابن ماجة [1434]).

وقد دل هذا الحديث على أن الله جعل هذه الليلة وقتاً لمغفرة الذنوب، ولعل من حكمة ذلك أن تكون ليلة شاخصة ظاهرة يراجع المرء فيها نفسه، ويصحح أعماله وعلاقته بالخالق والمخلوق: فالخالق بتجنب أخطر الذنوب وهو الشرك، والمخلوق بتجنب ما هو من قبيح الذنوب المتعلقة بحقوقهم وهي الحقد والمشاحنة.

ولا دلالة فيه على مشروعية تخصيص هذه الليلة بقيام من بين الليالي: فمن كان القيام عادته، أو وافقت تشاطه وفراغه فله أن يقومها كبقية الليالي التي توافق ذلك، وإلا فلا يخصها بالقيام لمعنى هذا الحديث؛ لعدم الدلالة فيه على المطلوب، وقد تايد هذا بالهدي التركي من النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته؛ فلو كان هديا لهم لنقل؛ إذ إن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله؛ لو كان موجودا، ومن المعلوم أن المقتضي للفعل موجود، والمانع منتف، والعبادة محضة؛ فكان دليلا على عدم مشروعية قيامها.

وأما حديث علي رضي الله عنه مرفوعا: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر لي فاغفر له ألا مسترزق فارزقه ألا مبتلى فاعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر» فهو حديث شديد الوهن، وقد ضعفه ابن المديني والبخاري والمنذري وابن رجب والذهبي وابن حجر الهيثمي، وحكم عليه آخرون بالوضع.

وقد سُئل العلامة ابن حجر الهيثمي كما في (فتاواه [2/80]): عن صوم منتصف شعبان هل يستحب؟

فذكر أن تخصيص يومها بالصيام وليلها بالقيام بدعة، وتعقب قول ابن الصلاح بمشروعية قيامها: وتعليل ابن الصلاح بدخولها تحت الأمر الوارد بمطلق الصلاة، وذكر الهيتمي أن السبكي رد ذلك بأن ما لم يرد فيه إلا مطلق طلب الصلاة، وأنها خير موضوع فلا يطلب منه شيء بخصوصه؛ فعلى خص شيئا منه بزمان أو مكان أو نحو ذلك دخل في قسم البدعة، وإنما المطلوب منه عمومه فيفعل لما فيه من العموم لا لكونه مطلوبا بالخصوص، وذكر أن قيامها ممنوع جماعة أو فرادى، وأن صوم يومها سنة من حيث كونه من جملة الأيام البيض؛ لا من حيث خصوصه.

إلى أن قال: «والحاصل أن لهذه الليلة فضلاً، وأنه يقع فيها مغفرة مخصوصة واستجابة مخصوصة، ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه: «إن الدعاء يستجاب فيها، وإنما النزاع في الصلاة الخصوصة ليلتها، وقد علمت أنها بدعة قبيحة مذمومة، يمنع منها فاعلها، وإن جاء أن التابعين من أهل الشام؛ كمكحول و خالد بن معدان و لقمان وغيرهم يعظمونها ويجتهدون فيها بالعبادة، وعنهم أخذ الناس ما ابتدعوه فيها، ولم يستندوا في ذلك لدليل صحيح، ومن ثم قيل: إنهم إنما استندوا بآثار إسرائيلية، ومن ثم أنكر ذلك عليهم أكثر علماء الحجاز؛ كعطاء وابن أبي مليكة وفقهاء المدينة، وهو قول أصحاب الشافعي ومالك وغيرهم قالوا: وذلك كله بدعة إذ لم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من أصحابه».

وأما صلاة الألفية فهي صلاة البراءة عند من ابتدعها، وصفتها عندهم أنها مائة ركعة، في كل ركعة يقرأ الفاتحة مرة، وبعدها سورة الإخلاص عشر مرات، ويصلي عندهم ليلة النصف من شعبان، وسميت بالألفية لأنها يقرأ فيها بقل هو الله أحد ألف مرة.

ولم يثبت فيها حديث؛ فهي من البدع المحدثة.

وليلة النصف من شعبان ليست ليلة القدر؛ بل ليلة القدر هي التي تكون في رمضان في العشر الأواخر منه، وعلى ذلك جماهير العلماء حكى ذلك القرطبي في (تفسيره [4/569])، والنسفي في تفسيره [4/186]).

وعُرف القول بأنها ليلة القدر عن عكرمة رحمه الله.

وأما الحكمة من كثرة صيامه صلى الله عليه وسلم في شعبان فقد ذكرتْ في حديث أسامة آنف الذكر، وهي حكمتان:

الأولى: أنه شهر يغفل الناس عنه، ويستحب لمحل الغفلة أن يكون موضعا للعبادة، وأعظم ذكر الله تعالى العمل الصالح.

ولهذا ثبت في حديث معقل بن يسار في (المعجم الكبير) للطبراني مرفوعا: «عبادة في الهرج والفتنة كهجرة إلي»، وهو في مسلم دون ذكر الفتنة: فأيام الفتنة محل للغفلة فناسب إحياء العبادة لطردها.

وقال الحافظ ابن رجب في (لطائف المعارف [ص:250])؛ عن حكمة صيام شعبان: «...لما اكتنفه شهران عظيمان: الشهر الحرام وشهر الصيام، اشتغل الناس بهما عنه؛ فصار مغفولاً عنه...» اهـ

والحكمة الثانية: أنه شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين؛ فأحب صلى الله عليه وسلم أن يرفع عمله وهو صائم؛ كما جاء ذلك في الحديث المذكور.

وهل ينزل الحق تبارك وتعالى في هذه الليلة، أو يطلع على خلقه فقط؟

فالجواب أن الروايات جاءت بأنه اطلاع، وأكثرها صحيح، وجاءت روايات أخرى كثيرة بلفظ النزول، وما وقفت عليه منها ضعيف، وصحح بعض المحدثين المتأخرين منها حديثا؛ فإن صح فلا يُعارض ما جاء في الروايات الصحيحة من الاطلاع؛ لأن النزول زيادة على الاطلاع يجب الأخذ بها إذا صح بها الخبر.

ومن المعلوم في معتقد السلف أن هذا النزول حقيقي يليق بجلال الله لا تعرف كيفيته، ولا يشبه نزول المخلوقين.

وهل صيام شعبان كله سنة؟

الظاهر من هديه صلى الله عليه وسلم أنه صام أكثره، والذي جاء في حديث عائشة بأنه كان يصومه كله معارض ببعض روايات حديث عائشة نفسه حيث جاء فيها: «كان يصومه إلا قليلا».

وقد وجهه العلماء: كابن المبارك فقال: كما في (الاستذكار لابن عبد البر [2/372]): «جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يُقال صام الشهر كله». ويؤيده؛ كما قال ابن حجر في (فتح الباري [3/732]): «ما ثبت في صحيح مسلم من حديثها أنها قالت: ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان».

القول: ويؤيده أيضاً أن صيام الشهر كله لو وقع فهو مما يُعرف وينتشر، فينقله بقية الصحابة، ولم يذكر صيامه كله إلا عائشة رضي الله عنها، وكلامها موجه بما ذكره ابن المبارك رحمه الله.

والمداومة على صيام أكثره ستة : لرواية الصحابة له من أوجه متعددة.

ولا يعارض مشروعية هذه المداومة ما جاء في حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان» فقد رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة، وصححه جمع من المحدثين، وضعفه جمع آخر، وأصح الاتجاهين في ذلك هو القول بضعفه؛ لأن في سنده العلاء بن عبدالرحمن، وهو وإن كان صدوقا إلا إن له أوهاما هذه إحداها، وقد اعتبر من أوهامه؛ لمعارضة حديثه هذا أحاديث أخرى، منها حديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» الحديث، وغيرها مما دل على مشروعية الصيام بعد النصف من شعبان.

ولا يمكن الجمع بين الأحاديث التي قالت بمشروعية الصيام بأن يُحمل هذا الحديث على الكراهة؛ فالعبادة لا تكون إلا واجبة أو مستحبة؛ فلا تكون مكروهة ولا محرمة؛ فعليه لا يمكن أن تُشرع عبادة الصوم بعد النصف من شعبان وهي في ذات الوقت مكروهة فضلاً عن أن تكون مُحرّمة، وحيث لم يظهر وجه صحيح للجمع بين هذه الأحاديث فإن الأرجح أن يكون هذا أحد أوهامه رحمه الله.. والله أعلم.

وقد ضعف حديث أبي هريرة هذا أئمة، منهم ابن مهدي وابن معين وأحمد وأبو زرعة، وذكر ابن رجب أن أحمد رده بحديث: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» الحديث.

التعاون على النصيحة ..واجب إسلامي جماعي

النّصيحة تعدّ سمة من السّمات الفرديّة والجماعيّة التي هي من خصائص الجنس البشري، والتي زيّنها الشرع وحلاها بجملة من الضوابط والقواعد، التي تضمن تحقيق الهدف من النّصيحة وترك الآثار الإيجابيّة على كل من الباذل والمتلقي.

وقد أولى الشّرع الاهتمام البالغ لأمر النّصيحة كمظهر من مظاهر التّعاون والأخوّة والولاية والمناصرة، ويظهر هذا من خلال جُملة الأدلّة الشرعيّة القرآنيّة والحديثيّة، التي ترشد وتحثّ على بذل النّصيحة، وقد يتّسع مدى النّصح ويتّضح أكثر بمعرفة المعنى اللّغوي للنّصيحة الذي يعين على فهم المراد بالنّصيحة شرعًا، وما يمكن اندراجه في المفهوم العامّ للنّصيحة، حتّى ولو وُضع لها تعريف عرفي خاصّ يقصرها على بعض المراد.

فأصل النّصيحة لغة – كما قال في «لسان العرب» (2 – 615) –:

«نَصح الشيءُ: خلص، والنّصح نقيض الغش، ويقال: نصحْتُ له نَصيحتي نُصوحًا؛ أي: أخلصْتُ وصدقْتُ، والاسم: النّصيحة».

وأمّا الاصطلاح الخاصّ لمعنى النّصيحة، فيمكن الإشارة إليه بما قال ابن الأثير في «النّهاية» (5 – 142):

«النّصيحة: كلمة يُعبّرُ بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يُمكن أن يُعبّر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها، وتبعه جملة من العُلماء لا يخرج تعريفهم للنصيحة عن هذا المعنى».

فبالنّظر في هذين النّقلين يمكن أن يُقال: إنّ النّصح هو «إرادة الخير وبذله بإخلاص وصدق»؛ فكل خير يقرّ الشرع بذله، والحثّ عليه، والإرشاد إليه، من النّصح، وكل شرّ يمنع منه الشرع فالتّحذير منه والصّرف عنه من النّصيحة، وهذا الذي أشار إليه صاحب «عون المعبود» نقلاً عن الخطّابي:

«النّصيحة كلمة يعبّر بها عن جُملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يُمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يحصرها ويجمع معناها غيرها، وأصل النّصيحة في اللغة الخلوص؛ يقال: نصحت العسل، إذا أخلصته من الشمع» [13 – 196].

وقال النّووي:

«وقيل: النّصيحة مأخوذة من: نصح الرّجُل ثوبه إذا خاطه، فشبّهوا فعل النّاصح فيما يتحرّاه من صلاح المنصوح له بما يسدّه من خلل الثّوب»: «شرح مسلم» (2 – 37).

الأدلة الشرعية والنصيحة:

إذا ما استحضر المرء هذا المعنى العامّ للنّصيحة، ثمّ تأمّل في رياض الآيات القرآنيّة، وخاض حياض الأحاديث النّبويّة، وجد أنّ الأدلة الشرعيّة قد ارشدتْ وحثّت على العناية بأمر النّصيحة على اختلاف مراتب الحكم التّكليفي للنّصيحة وبذلها، ورتّبت الثّناء والأجر والثّواب، والأوصاف المحبوبة، والخصال الممدوحة.

وكذلك النّاظر في الموارد الشرعيّة يجد أنّها قد وردت إمّا مصرّحة بلفظ النّصيحة، وإمّا مصرّحة بالمعنى العامّ الذي يمثله مفهوم النّصيحة.

فمن ذلك: قوله – تعالى – في أمر نوح – عليه السّلام – وقومه: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: 62]

وكذلك شأن هود – عليه السّلام –: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴾ [الأعراف: 68].

وقال – جل وعلا –: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: 91].

فكل دعوة إلى الله – سبحانه – نوع من النّصح والإرشاد إلى الخير والحثّ عليه.

وقد وردت لفظة النّصح في السنّة في جملة من الأحاديث: فمن ذلك حديث جرير بن عبدالله: «بايعت النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قلت: أبايعك على الإسلام، فشرط عليّ النّصح لكل مسلم»: البخاري (1 – 1 ح 58).

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – مرفوعًا: «العبد إذا نصح سيّده وأحسن عبادة ربّه، كان له أجره مرّتين»: البخاري (2 – 899).

وأخرج مسلم عن تميم الدّاري أنّ النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – قال: «الدّين النّصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم»: (1 – 74).

وكذلك أخرج مسلم عن أبي المليح أنّ عُبيدالله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه، فقال له معقل: إنّي محدّثك بحديث لولا أنّي في الموت لم أحدّثك به، سمعتُ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثمّ لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنّة»: (1 – 125).

وفي لفظ آخر: «ما من عبد يسترعيه الله رعيّة فلم يحطها بنصحه، إلا لم يجد رائحة الجنّة»: (6 – 2614).

وكذلك أخرج من حديث أبي هريرة أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «حقّ المسلم على المسلم ستّ»، قيل: ما هنّ يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحْ له، وإذا عطس فحمد الله فسمّته، وإذا مرض فعُده، وإذا مات فاتبعه»: (4 – 1704).

وأمّا المفاهيم الشّرعيّة العامّة التي تندرج فيها النّصيحة، فهي كل ما شمل مفهومه بذل الخير للبشريّة بشتّى الصور الدعويّة والماديّة والمعنويّة؛ فالنّصيحة حينئذ تدخل في مفهوم الموالاة بين المؤمنين؛ مصداقًا لقوله – تعالى –: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 71].

وتدخل النّصيحة في التّعاون على البرّ والتّقوى؛ مصداقًا لقوله – تعالى –: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: 2].

وتسلك النّصيحة في سلك الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، الذي به تتحقّق خيريّة هذه الأمّة؛ لأنّ النّصح يتّفق مع الأمر بالمعروف في إيجاده، ويتآلف مع النّهي عن المنكر في إعدامه؛ قال – سبحانه –: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 104].

وقوله – جلّ وعلا –: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: 110].

وتندرج في مفهوم الأخوّة الإيمانيّة؛ بل هي إحدى المقتضيات لهذه الأخوّة، كما في قوله – سبحانه –: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: 10].

ويؤيده ما روى البخاريّ عن أبي هريرة عن النّبيّ – صلى الله عليه وسلم – أنّه قال: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التّقوى ها هنا – ويُشير إلى صدره ثلاث مرّات – بحسب امرئ من الشّرّ أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه»: (4 – 1986).

فالنّاظر في هذه الآيات والأحاديث يرى أنّ الشرع قد أولى النّصيحة أهمّيّة قصوى؛ لأنه نوع من تفعيل الإيمان عمليًا، ونوع من التّواصي بالحقّ والتّواصي بالصّبر، وكذلك ضرب من ضروب الموالاة لبني الملّة الواحدة في تعاون على نصرة الدّين وإقامة شعائره أينما حل المسلم.

وفي هذا المعنى العامّ للنّصيحة بين المسلمين قال الإمام محمّد بن نصر المروزي في كتابه «تعظيم قدر الصّلاة» (2 – 694) مفصّلاً مفردات التّناصح بين المسلمين:

«وأمّا النّصيحة للمسلمين، فأن يُحبّ لهم ما يحبّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقر كبيرهم، ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، وإن ضرّه ذلك في دنياه؛ كرخص أسعارهم وإن كان في ذلك ربح ما يبيع من تجارته، وكذلك جميع ما يضرّهم عامّة، ويحبّ صلاحهم وألفتهم، ودوام النّعم عليهم، ونصرهم على عدوّهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم».

وكذلك قال النّووي في النّصيحة بين المسلمين كلمة جامعة لعموم مفهوم الأدلّة السّابقة: قال – رحمه الله –:

«وأمّا نصيحة عامّة المسلمين – وهم من عدا ولاة الأمر – فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكفّ الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسدّ خلاتهم، ودفع المضارّ عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشّفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخوّلهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأن يحبّ لهم ما يحبّ لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذّب عن أموالهم وأعراضهم، وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثهم على التّخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النّصيحة، وتنشيط هممهم إلى الطّاعات، وقد كان في السّلف – رضي الله عنهم – من تبلغ به النّصيحة إلى الإضرار بدنياه، والله أعلم»: «شرح مسلم» (2 – 39).

وقال الحافظ ابن رجب في النّصيحة بين المسلمين:

«من أنواع نصحهم: دفع الأذى والمكروه عنهم، وإيثار فقيرهم، وتعليم جاهلهم، وردّ من زاغ منهم عن الحق في قول أو عمل باللطف في ردّهم إلى الحق، والرّفق بهم في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ومحبّة إزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه، كما قال بعض السّلف: وددتُ أنّ هذا الخلق أطاعوا الله وأنّ لحمي قُرض بالمقاريض.

وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: يا ليتني عملت فيكم بكتاب الله وعملتم به، فكلما عملت فيكم بسنّة وقع منّي عضو حتّى يكون آخر شيء منها خروج نفسي»: «جامع العلوم» (ص 102).

حكم النّصيحة:

النّاظر في شأن النّصيحة بتدبّر يجد أنّها من الوسائل لا من المقاصد، أو ممّا يغلب فيه جانب الوسيلة على جانب المقصد، فليست النّصيحة مقصودة في ذاتها وإن كانت تزين بضوابط التّعبّد، إلا أنّه لو فرضنا أنّ كثيرًا قد التزم بالفرائض والنّوافل الشرعية، فلا مجال للنّصيحة، وعلى ذلك فالنّصيحة وسيلة لتحقيق الأهداف الشّرعيّة في حياة الفرد والمجتمع بالتزام كتاب الله تعالى وسنّة نبيّه – صلى الله عليه وسلم – قولاً وفعلاً، ظاهرًا وباطنًا، وعلى ذلك يُمكن أن نقول: إنّ النّصيحة تستمدّ حكمها من الشأن الذي يُنصح به، فتكون واجبة بواجب، ومندوبة بمندوب، وإلى هذا أشار ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (1 – 195) عند الكلام على الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، إذ قال:

«والإنكار في ترك الواجب وفعل المحرّم واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب، ذكره الأصحاب وغيرهم».

ولكن هل تكون مباحة؟

الظّاهر – والله أعلم – أنّها لا تكون مباحة؛ لأنّ الأدلّة وردت بطلبها والأمر بها والحثّ عليها، وأقل مراتب الطّلب النّدب عند الأصوليين.

وكذلك هل يجب على كلّ أحد القيام ببذل النّصح؟

الظّاهر أنه يلزم كلّ مسلم القيام ببذل النّصح قدر استطاعته، وهذا يعتبر فيه أمور:

1- العلم بما ينصح به، وكونه نصيحة مطلوبة، لا تكلفا أو افتراء على الشّرع.

2- التزام آداب النّصيحة، من اعتبار المقام والرّفق واللين وقصد الخير، لا الشماتة ونحو ذلك.

3- القدرة على بذل النّصح بأمن الضّرر المتيقن أو المظنون.

وفي ذلك يقول ابن بطال: «فرض يجزئ فيه من قام به ويسقط عن الباقين، قال: والنّصيحة لازمة على قدر الطّاقة إذا علم النّاصح أنه يُقبل نصحه ويُطاع أمره، وأمن على نفسه المكروه، فإن خشي على نفسه أذى، فهو في سعة»: «شرح مسلم» للنووي (2 – 39).

وهل يشترط العلم بالاستجابة للنّصح؟

الظّاهر لا يشترط، وهذا يؤيده قول الله – تعالى –: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: 164].

قال ابن كثير [6 – 93]:

«عظتنا إياهم معذرة إلى ربكم، نؤدي فرضه علينا في الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، ولعلهم أن يتّقوا الله فيخافوه فيتوبوا إلى طاعته، ويتوبوا من معصيتهم إياه، وتعديهم على ما حرّم».

فالآية ظاهرة في بذل النّصح لمن يمكن ألا يستجيب له، وهذا يجرّنا إلى الإشارة إلى المقاصد من النّصيحة، وهي:

1- امتثال فريضة شرعيّة.

2- القيام بحقّ واجب للإخوان.

3- إقامة للحجّة والإعذار.

ويُمكن استفادة بذل النّصح ولو غلب على الظّنّ عدم الاستجابة، بما قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (1 – 306):

«ظاهر كلام أحمد والأصحاب وجوب النّصح للمسلم، وإن لم يسأله ذلك، كما هو ظاهر الأخبار»، ثمّ قال: «وإن ظنّ أنّه لا يقبل نصحه أو خاف أذى منه، توجّه أن يُقال فيه ما سبق في الأمر بالمعروف».

وقد قال في فصل الأمر بالمعروف (1 – 182):

«وقال القاضي أبو يعلى في كتابه «المعتمد»: ويجب إنكار المنكر وإن لم يغلب في ظنه زواله في إحدى الرّوايتين».

وهذا يُفيد أمرين:

الأوّل: بذل النّصح ابتداء.